IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 465-492

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٤٦٥-٤٩٢

Electronic administrative decisions and their legitimacy in light of digital transformation

M.M. Fatima Mohammed Reda Jaafar
Faculty of Law - Al-Amin University

Abstract:
Administrative decision theory is considered the most important in the field of administrative law, but with the penetration of the technology sector, which has a positive impact on all aspects of human life, including legal aspects, it has become increasingly applied in the field of public administration, and new lives and relationships that previously did not exist have grown with it. before, which prompted most modern government agencies to begin transferring administrative work from the traditional reality to the electronic reality, to replace paper work, out of awareness of the importance of this development in conducting administrative work in a better way than was the case before, and this was considered an announcement. About the beginning of the birth of electronic management systems, which will have a clear impact on management and its privileges, especially electronic administrative decision-making.

Keywords : Electronic administrative decision - Electronic signature - Administrative judiciary - Substantive elements.

https://doi.org/10.66734/8gn01b87

1: Email Fatimaaljashami@yahoo.com
2 : Email:

Submitted: 3-3-2026
Accepted: 17-3-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

القرارات الإدارية الإلكترونية ومشروعيّتها في ظل التحول الرقمي

م. م. فاطمه محمد رضا جعفر
كلية القانون – جامعة الأمين

المستخلص

تعد نظرية القرار الإداري الأكثر أهمية في مجال القانون الإداري ومع تغلغل قطاع التكنولوجيا الذي له أثر إيجابي على جميع جوانب حياة الإنسان بما في ذلك الجوانب القانونية أصبح تطبيقها بشكل متزايد في مجال الإدارة العامة ونمت معها الحياة والعلاقات الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل مما دفع معظم الجهات الحكومية الحديثة إلى البدء في نقل العمل الإداري من الواقع التقليدي إلى الواقع الإلكتروني، ليحل محل العمل الورقي، وإدراكاً منها لأهمية هذا التطور في تسيير العمل الإداري بصورة أحسن مما كان عليه الحال من قبل وهذا ما اعتبر بمثابة إعلان عن بداية ولادة أنظمة الإدارة الإلكترونية، والتي سيكون لها أثر واضح على الإدارة وامتيازاتها، وخاصة القرار الإداري الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: القرار الاداري الالكتروني– التوقيع الالكتروني– القضاء الإداري– الأركان الموضوعية.

المقدمة

أولا/ فكرة موضوع البحث

في ظل التطور التكنولوجي برزت ظاهرة القرارات الإدارية الإلكترونية باعتبارها أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في العمل الإداري، فالقرار الإداري لم يعد يقتصر على الشكل التقليدي المتمثل في المحررات الورقية الموقعة يدوياً من قبل الجهات المختصة، وإنما أصبح يصدر في كثير من الأحيان عبر الوسائل الرقمية والأنظمة الإلكترونية المعتمدة داخل المؤسسات الحكومية، ويتم ذلك من خلال منصات إلكترونية أو نظم معلوماتية متخصصة تتيح للإدارة إصدار القرارات وتوثيقها وإبلاغها إلى المخاطبين بها بوسائل إلكترونية، الأمر الذي يعكس تحولاً مهماً في طبيعة العلاقة بين الإدارة والأفراد وفي آليات ممارسة السلطة الإدارية.

ويقوم القرار الإداري الإلكتروني من حيث جوهره القانوني، على ذات الأسس التي يقوم عليها القرار الإداري التقليدي، إذ يمثل تعبيراً عن إرادة الإدارة المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني معين، سواء تمثل ذلك في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إنهائه، غير أن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي يتم من خلالها إصدار القرار وتوثيقه وإبلاغه، حيث يتم ذلك عبر الأنظمة الرقمية وقواعد البيانات الإلكترونية بدلاً من الوسائل الورقية التقليدية وقد أدى هذا التحول إلى ظهور العديد من المسائل القانونية المرتبطة بطبيعة القرار الإداري الإلكتروني ومدى خضوعه للقواعد العامة التي تحكم القرارات الإدارية في القانون الإداري.

ولا شك أن اعتماد الوسائل الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية يحقق العديد من المزايا العملية من أبرزها تسريع إجراءات العمل الإداري وتقليل التكاليف وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، فضلًا عن تعزيز الشفافية وإمكانية تتبع الإجراءات الإدارية بشكل أكثر دقة كما تسهم الإدارة الإلكترونية في تقليل مظاهر التعقيد البيروقراطي التي كانت ترافق الإجراءات التقليدية، وذلك من خلال تبسيط العمليات الإدارية وإتاحة إمكانية إنجاز المعاملات عن بُعد عبر المنصات الرقمية، ومع ذلك فإن هذا التطور التكنولوجي يثير في الوقت ذاته مجموعة من التساؤلات القانونية المتعلقة بمدى توافق القرارات الإدارية الإلكترونية مع مبدأ المشروعية الذي يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة.

ثانياً/ أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من التحول المتسارع نحو اعتماد الإدارة الإلكترونية في مختلف الأنشطة الحكومية، وما ترتب على ذلك من ظهور نمط جديد من القرارات الإدارية يصدر عبر الوسائل الرقمية والأنظمة المعلوماتية، وقد أصبح لهذه القرارات دور متزايد في تنظيم المراكز القانونية للأفراد وإدارة المرافق العامة، الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات القانونية المرتبطة بطبيعتها ومشروعيتها ومدى خضوعها للرقابة القضائية.

ثالثاً/ إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الحاجة الملحة لتطبيق القرار الإداري الإلكتروني في مجالات عمل الإدارة العامة ومدى توافر التشريعات التي تصلح أن تكون أساساً لصدور القرار الإداري الإلكتروني، وعليه تتمحور إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي: **إلى أي مدى يستطيع القضاء ممارسة رقابته على القرارات الإدارية الإلكترونية في ظل غياب تشريع واضح يحدد طبيعة هذه القرارات؟**

رابعاً/ أهداف البحث

تهدف إلى بيان الإطار القانوني للقرارات الإدارية الإلكترونية من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وطبيعتها القانونية في ظل التحول نحو الإدارة الرقمية، وتهدف إلى توضيح صور الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على هذه القرارات، سواء من خلال رقابة الإلغاء أم من خلال الرقابة على التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، وإلى جانب ذلك تسعى الدراسة إلى تحليل الإشكاليات القانونية المرتبطة بالإثبات الإلكتروني وحجية التوقيع والمستندات الرقمية أمام القضاء الإداري مع بيان دور القاضي الإداري في تقدير الأدلة الرقمية والتعامل مع التحديات التقنية التي قد تواجه الرقابة القضائية في هذا المجال.

خامساً/ منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم القرارات الإدارية والإثبات الإلكتروني، وبيان مدى انطباقها على القرارات الإدارية الإلكترونية في ظل التحول الرقمي.

سادساً/ خطة البحث

نتناول في المبحث الأول **ماهية القرارات الإدارية الإلكترونية ومشروعيّتها**، في حين نتناول المبحث الثاني **الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية.**

المبحث الأول

ماهية القرارات الإدارية الإلكترونية ومشروعيّتها

يشهد العمل الإداري في العصر الحديث تحولات جوهرية نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع واعتماد الإدارة العامة على الوسائل الرقمية في أداء وظائفها المختلفة، فقد أدى انتشار تقنيات المعلومات والاتصالات إلى ظهور نمط جديد من الإدارة يُعرف بالإدارة الإلكترونية، والتي تعتمد على استخدام الأنظمة المعلوماتية والشبكات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة للأفراد. وفي ظل هذا التحول لم تعد القرارات الإدارية تصدر بالأساليب التقليدية القائمة على المحررات الورقية فحسب، بل أصبحت تصدر في كثير من الأحيان عبر الوسائل الإلكترونية من خلال المنصات الحكومية والأنظمة الرقمية المعتمدة داخل المؤسسات الإدارية، وقد ترتب على ذلك بروز مفهوم القرارات الإدارية الإلكترونية بوصفها أحد مظاهر التحديث الإداري الذي تسعى من خلاله الدول إلى تحقيق قدر أكبر من السرعة والكفاءة في أداء المرافق العامة، **لذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم القرار الإداري الإلكتروني وطبيعته القانونية، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن أركان مشروعية القرار الإداري الإلكتروني.**

المطلب الأول

مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

يمثل القرار الإداري الإلكتروني أحد مظاهر التحول الرقمي في عمل الإدارة العامة، إذ أصبح إصدار العديد من القرارات يتم عبر الأنظمة المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، ويثير ذلك تساؤلات قانونية تتعلق بمفهوم هذا القرار وخصائصه، فضلًا عن تحديد طبيعته القانونية ومدى خضوعه للقواعد العامة المنظمة للقرارات الإدارية. **لذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني وخصائصه، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني.**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني وخصائصه

إن أبرز ما تقدم في هذا المجال، هو إمكانية الإدارة الإلكترونية اتخاذ قراراتها إلكترونياً، الأمر الذي كان له نتائج في غاية الأهمية، تتعلق بداية بمفهوم القرار الإداري الإلكتروني، ووجوده القانوني، ووسائل شهره، ونفاذه في حق الإدارة والأفراد، وبالتالي إمكانية الاحتجاج به[1]:

أولاً_ تعريف القرار الإداري الالكتروني

لا يمنع القانون الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، شريطة أن يحقق هذا التعبير الغرض القانوني المقصود منه، ويشترط في هذا القرار أن تتوافر فيه جميع عناصره وأركانه الأساسية من خلال صدوره وفق الأشكال القانونية المحددة، واحتوائه على السبب الذي استوجب اتخاذه، وانطلاقه من الجهة الإدارية المختصة مع توجيهه نحو تحقيق المصلحة العامة [2].

يتحقق في القرار الإداري الإلكتروني جميع العناصر الأساسية للقرار الإداري التقليدي بما في ذلك الأركان الموضوعية والشكلية التي تكفل مشروعيته، إذ لم يشترط المشرع أن يكون القرار مكتوباً أو شفهياً، بل يكفي أن يصدر وفق الوسيلة التي تتيح للإدارة التعبير عن إرادتها الملزمة بموجب القوانين واللوائح، بغية إنشاء وضع قانوني محدد ضمن الحدود المسموح بها قانونًا، وفي سياق تحقيق المصلحة العامة وقد انتقد الفقه الإداري التعريف القضائي التقليدي للقرار الإداري لا سيما فيما يتعلق بمصطلح "الإفصاح"، إذ لا ينطبق على القرارات السلبية أو الضمنية لافتقارها إلى التعبير الإرادي الصريح كما هو الحال في القرارات الإيجابية، كما أن التعريف القضائي لم يشمل جميع صور الأثر القانوني للقرار بل اقتصر على الأركان والشروط المرتبطة بصحته القانونية أي مشروعيته وليس ماهيته الجوهرية، وهو الموقف الذي يتفق معه العديد من الباحثين، وعلى الرغم من هذه الانتقادات اتجه الفقه في النهاية إلى صياغة تعريف قريب من التعريف القضائي مع إدراك الحاجة إلى تطويره ليتلاءم مع المتغيرات الرقمية وطبيعة القرارات الإدارية الإلكترونية[٣].

من المؤكد أن التعريفات السابقة للقرار الإداري لم تراعي بعد طبيعة القرار الإلكتروني ومع تبني عدد من الدول الحديثة لنظام الإدارة الإلكترونية وما يتيحه هذا النظام من مزايا فاعلة في تسريع العمل الإداري وتحقيق الكفاءة والشفافية، برزت الحاجة إلى تمييز القرار الإداري الإلكتروني كنسق مستقل ضمن القرارات الإدارية التقليدية، ويستفاد من ذلك التساؤل عن كيفية تحديد مفهوم هذا القرار الإلكتروني، ومدى توافقه مع الأركان القانونية للقرار الإداري، مع الأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للوسائل الرقمية وطبيعة الأثر القانوني الذي يحدثه في سياق الإدارة الحديثة.

سعى عدد من الباحثين في مجال الإدارة العامة الحديثة إلى صياغة تعريف واضح للقرار الإداري الإلكتروني مراعاةً للطبيعة الرقمية للإجراءات الإدارية، فقد اعتبر القرار الإلكتروني بمثابة "قيام الجهة

الإدارية المسؤولة باستخدام أنظمة المعلومات لاختيار بديل واحد من بين البدائل المطروحة، بما يعكس إرادة الإدارة الملزمة ضمن حدود اختصاصها،" كما عرفه آخرون بأنه "عملية تتلقى فيها الإدارة العامة الطلب الإلكتروني عبر منصتها الرقمية، ثم تعلن عن إرادتها الإلزامية بإصدار القرار وتوثيقه بالتوقيع الإلكتروني مع إعلام الشخص المعني بذلك عبر الوسائل الإلكترونية وذلك لتحقيق أثر قانوني محدد وفقاً لما يتيحه القانون واللوائح، ويصب في خدمة المصلحة العامة".

يمكن تعريف القرار الإداري الإلكتروني بأنه "القرار الذي تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة وفي حدود اختصاصها بهدف إحداث أثر قانوني محدد يحقق المصلحة العامة مستفيدة في ذلك من الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية المتاحة لتوثيق القرار وإبلاغه للأطراف المعنية"[4].

ويتضح من هذه التعاريف أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن القرار الإداري التقليدي من حيث الأركان (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية) وإنما يتميز بوسيلة التعبير عنه، إذ يُصدر عبر نظم معلوماتية أو منصات رقمية، كالبوابات الإلكترونية أو أنظمة الإدارة الذكية، دون الحاجة إلى الشكل الورقي التقليدي.

ثانياً_ خصائص القرار الإداري الإلكتروني

يشترط في القرار الإداري الإلكتروني أن يصدر عن جهة إدارية عامة، أي من السلطة التنفيذية بصفتها إحدى السلطات العامة الدستورية في الدولة، حتى يكتسب صفة القرار الإداري القابل للطعن والإلغاء أمام القضاء الوطني، ومن أهم هذه الخصائص:

١_ أن يصدر القرار الاداري الالكتروني عن جهة ادارية

ويعد التصرف قانونياً قراراً إدارياً إذا صدر عن السلطة الإدارية وكان مرتبطاً مباشرة بممارسة الوظيفة الإدارية ومن المهم الإشارة إلى أن استخدام الوسائل الإلكترونية في إصدار القرار لا يؤثر على طبيعته القانونية أو على كونه قراراً إدارياً، إذ تظل الصفة القانونية للقرار مرهونة بهوية الجهة الصادرة عنه، لا بطريقة أو شكل صدوره [٥]، إلا أن ما يصدر عن السلطة الإدارية بغير صفتها الإدارية لا يعد عملاً إدارياً فعلى سبيل المثال يقوم رجال الشرطة بأداء وظيفتين مختلفتين إحداهما إدارية وهي الضبط الإداري، والأخرى قضائية، وهي الضبط القضائي، ولا تعد القرارات الصادرة في إطار الوظائف القضائية أعمالاً إدارية، كما لا يعتبر قراراً إدارياً ما يتعلق بمسائل القانون الخاص أو بإدارة الشخصيات المعنوية الخاصة ولا تشمل هذه الصفة أيضاً الأعمال القانونية الإلكترونية الصادرة عن الأفراد أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة، وتتحدد صفة القرار الإداري بالسلطة التي تصدره لا بجنسية المرفق أو أعضاء السلطة، فقد يكون المرفق تابعاً لدولة معينة أو لمنظمة دولية، إلا أن مصدر القرار يمكن أن يكون مستنداً إلى سلطة وطنية مخولة بذلك، وبالمثل قد يتمتع الفريق المكلف بإصدار القرار بجنسية دولة معينة، بينما يكون القرار صادراً استناداً إلى سلطة أجنبية، كما يحدث في حالات الاحتلال الأجنبي أو الإشراف الأجنبي على جزء من الدولة، حيث يكون الاعتبار منصباً على مصدر السلطة المانحة للقرار لا على هوية الشخص أو المرفق المنفذ له[٦].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢_ القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة عن الإدارة العامة

القرار الإداري الإلكتروني، شأنه شأن القرار الإداري التقليدي يتشكل من خلال إرادة السلطة الإدارية وحدها، إذ يمثل عملاً قانونياً يصدر من جانب واحد، وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري حيث يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتحكم في إعداده وإصداره عبر الوسائل الإلكترونية ولا يعني هذا بالضرورة أن صدور القرار مرتبط بفرد إداري واحد، إذ يمكن أن يشترك في إصداره أكثر من عضو إداري أو هيئة إدارية تتكون من عدة أعضاء، والمهم في هذا السياق هو وحدة إرادة هؤلاء الأعضاء أو الهيئات في التصرف القانوني سواء من خلال توافق إراداتهم على القرار ذاته، أو عبر صدور القرار بأغلبية الأصوات وفق ما تحدده القواعد القانونية لإصداره، بحيث يصبح القرار نهائياً وقابلًا للتنفيذ، ويعكس هذا المبدأ مرونة النظام الإداري في التكيف مع مختلف أشكال التنظيم الداخلي للسلطة الإدارية مع الحفاظ على المبدأ الأساسي القاضي بأن القرار الإداري يصدر من السلطة المختصة وحدها، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ضمن نطاق اختصاصها القانوني(٧).

٣_ القرار الإداري الإلكتروني عمل قانوني

إن القرار الإداري الإلكتروني في جوهره تصرفاً قانونياً، إذ يعبر من خلاله عن إرادة الإدارة بهدف ترتيب أثر قانوني محدد، مما يجعله قابلاً للتنفيذ مباشرة دون الحاجة إلى أي إجراء لاحق، ويتسم هذا القرار بكونه إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية المختصة قانوناً، بهدف إحداث تغيير في الوضع القانوني القائم ويمكن أن يتم هذا التغيير إما من خلال إنشاء وضع قانوني جديد، كما في حالة إصدار قرار بتعيين موظف في منصب عام، أو تعديل وضع قانوني قائم، مثل قرار ترقية موظف عام، أو إنهاء وضع قانوني قائم، كما هو الحال في قرار إلغاء إجازة أو فصل موظف من وظيفته ويعكس هذا الطابع القانوني للقرار الإداري الإلكتروني دوره الفاعل في تنظيم المراكز القانونية للأفراد وضمان ممارسة الإدارة لصلاحياتها ضمن حدود القانون، بما يسهم في تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام الإداري(٨).

٤_ أن يكون القرار الإداري الإلكتروني نهائياً

يعد القرار الإداري المنهي إحدى السمات المميزة للقرار الإداري التقليدي، وينطبق هذا المبدأ أيضاً على القرار الإداري الإلكتروني إذ يجب أن يكون الإجراء الإداري أو السلوك الصادر متوافراً فيه الشروط القانونية اللازمة ليصبح قابلاً للتنفيذ مباشرة، دون الحاجة إلى موافقة سلطة أعلى، ويؤكد هذا الطابع على الاستقلالية التنفيذية للقرار، بما يتيح للإدارة ممارسة سلطتها ضمن حدود القانون وتحقيق الغرض القانوني المرجو من القرار، سواء كان إنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إنهاء وضع قائم(٩).

رغم المزايا المتقدمة للقرار الإداري الإلكتروني، إلا أن تطبيقه في القانون العراقي لا يزال يواجه إشكاليات ومنها غياب تنظيم تشريعي متكامل حيث لا يوجد في العراق حتى الآن إطار قانوني شامل ينظم القرار الإداري الإلكتروني بشكل صريح، رغم وجود بعض النصوص المتفرقة مثل قانون التوقيع الإلكتروني

والمعاملات الإلكترونية، مما يخلق فراغاً تشريعياً، ومع ذلك، فإن هذه التحديات لا تقلل من أهمية الاتجاه نحو الرقمنة، بل تستدعي تطوير البيئة القانونية والتقنية بما يتلاءم مع هذا التحول.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني

إن الإدارة الإلكترونية هي منظومة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي إلى عمل إداري الكتروني، باستخدام الحاسب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف، وبما إن أهم خاصية من خصائص القانون الإداري هي المرونة المتجاوبة باستمرار لمسايرة التطور في اتساع مجالات الوظيفة الإدارية وما يرافق ذلك من قيام علاقات جديدة لم تكن موجودة تتطلب باستمرار إيجاد القواعد لتنظيمها وحكمها، ويمكن ارجاع اتساع مجالات الوظيفة الإدارية للعديد من الأسباب ومنها التقدم العلمي، وتبعاً لذلك اتجهت المرافق العامة للاستفادة من هذا التقدم وذلك من خلال قانون المصلحة العامة التي إما أن تقيد يد الإدارة وتطلق لها حرية العمل والإبداع، وأن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية فيه الكثير من المزايا والفوائد التي تعود على الإدارة والأفراد معاً فإن ذلك يجعل هذا النظام متجاوباً مع المصلحة العامة ويسير في ركبها، وهو ما يمنح هذا النظام شرعيته بصورة أولية وأساسية(١٠).

كذلك يمكن اعتبار السلطة التقديرية التي تركها المشرع للإدارة في اختيار أسلوب إصدار القرارات تبعاً للظروف ومن دون أن تخضع للرقابة، أساساً لإصدار القرار الإلكتروني، فالمشرع يكتفي بوضع القاعدة العامة التي تتصف بالمرونة تاركاً لإدارة تقدير ملائمة التصرف تبعاً للتطورات، شريطة أن تتوخى الصالح العام في أي عمل تقوم به وأن لا تنحرف عن هذه الغاية وإلا كان عملها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بأوصاف معينة لإصدار القرار الإداري، إذ يكفي أن يصدر القرار مستوفي جميع أركانه فلا يوجد نص يمنع الإدارة من إصدار القرار الكترونياً، إذ يكفي ان يصدر القرار بشكل تتضح فيه نية الإدارة في اتخاذه وبالطريقة التي يفهمها جمهور المتعاملين معها(١١).

وفي الحقيقة لا يوجد في التشريعات ما يمنع الإدارة من التعبير عن ارادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ما دام إنها تحقق الغاية من هذا التعبير، لاسيما وإن القرار الذي يصدر باستخدام تلك الوسائل يشتمل كافة عناصر وجوده وأركانه من خلال عدم مخالفة القانون، وإن المشرع لم يشترط في صدور القرار أن يكون مكتوباً أو شفهياً فالنصوص القانونية تستوعب أن يصدر القرار الكترونياً، واستكمالاً للفائدة نورد بأن صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة،٢٠١٢ كان مؤشراً على رغبة المشرع العراقي في التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية في تقديم الخدمات والتعاون بين الإدارة والمواطن(١٢).

وكان من الأسباب الموجبة لصدور القانون أعلاه انسجاماً مع التطور الحاصل في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصاالت وأنشطة الانترنت وتوفير الأسس والأطر القانونية للمعاملات الاكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت وتنظيم خدمات التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ومواكبة التطورات القانونية في الجوانب الالكترونية.

وخلاصة ما تقدم أن القرار الإداري الإلكتروني يحتفظ بطبيعته كقرار إداري يخضع لقواعد القانون الإداري، إلا أنه يتميز بخصوصيات تقنية تفرض إعادة تفسير بعض الأحكام التقليدية دون الحاجة إلى إنشاء نظام قانوني مستقل له، وعليه فإن التوجه الأنسب في القانون العراقي يتمثل في تبني فكرة وحدة الطبيعة القانونية مع الاعتراف بالخصوصية التقنية من خلال تطوير التشريعات القائمة وتكييفها بما يواكب التحول الرقمي، ويضمن في الوقت ذاته احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد.

المطلب الثاني

أركان القرار الإداري الإلكتروني

لا يوجد فارق بين أركان القرار الإداري الإلكتروني عن القرار التقليدي وإن وجد فلا يتعدى ضمان تطبيق مقتضيات الإدارة الإلكترونية وما يصاحب ذلك من تطور تقني وعلمي في الأساليب والطرق المتعلقة بإصدار القرار الإداري الإلكتروني، ويقوم القرار الإداري الإلكتروني على أركان أساسية سوف نوضحها من **خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن الأركان الموضوعية للمشروعية (الاختصاص – السبب – المحل – الغاية)، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن الركن الشكلي وإجراءات إصدار القرار الإلكتروني.**

الفرع الأول

الأركان الموضوعية للمشروعية (الاختصاص – السبب – المحل – الغاية)

تقوم مشروعية القرار الإداري الالكتروني على مجموعة من الأركان الموضوعية التي يجب توافرها في القرار الاداري التقليدي وذلك لضمان صدوره مطابقاً للقانون ومحققاً للمصلحة العامة ومنها:

أولاً: ركن الاختصاص

يعرف الاختصاص في القرار الإداري بأنه القدرة أو المكنة القانونية أو الصلاحية القانونية المخولة لشخص ما أو لجهة إدارية على القيام بعمل إداري معين وعلى الوجه القانوني، ويعرف أيضا بأنه القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم ولحساب السلطة الإدارية أو يمثل الاختصاص الإداري القدرة القانونية الممنوحة للموظف أو الجهة الإدارية على القيام بعمل إداري محدد، ومع تطور المعاملات الإدارية وظهور الإدارة الإلكترونية أصبح من الواجب على الشخص المخول قانوناً

ممارسة مهامه وإصدار قراراته إلكترونياً وفق نطاق اختصاصه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعد ركن الاختصاص من أبرز الأركان التي تأثرت بالتحول الرقمي في القرارات الإدارية، حيث بات الحاسب الآلي يشارك الموظف العام في عملية إصدار القرار، سواء من حيث المعالجة أو التنفيذ، كما تأثر الركن الشكلي، إذ حل النشر الإلكتروني على المنصات الرقمية أو الجريدة الرسمية محل الطرق التقليدية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية وأنظمة الأتمتة بما في ذلك نظام الوسيط الإلكتروني لضمان توثيق القرار وإيصال أثره القانوني بفاعلية ودقة(١٣).

وقد تتسع دائرة اتخاذ القرار الإداري لتشمل أشكالًا آلية تتم بمعزل عن التدخل البشري من خلال ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية، ويقصد بذلك قدرة هذه الأنظمة على ممارسة الأعمال الإدارية واتخاذ القرارات اللازمة بشكل مستقل وآلي، دون الحاجة إلى تدخل مباشر من الموظف العام، وقد تم تطوير برامج إلكترونية تعمل تلقائياً لتحل محل العنصر البشري في أداء العديد من المهام الإدارية بما يتيح سرعة أكبر في معالجة المعاملات وتحقيق كفاءة عالية في إصدار القرارات مع الحفاظ على سلامة الإجراءات القانونية المرتبطة بها(١٤).

ثانياً_ ركن المحل

يقصد بمحل القرار النتيجة النهائية التي يحدثها القرار الإداري الأثر القانوني المترتب عليه والمتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم والذي يشترط فيه أن يكون مشروعاً وممكناً، ويعد هذا الأثر القانوني ركناً أساسياً في القرار الإداري الإلكتروني وهو ما يميزه عن الأعمال المادية للإدارة، فالإدارة تتجه بإرادتها المنفردة لتحقيق هذا الأثر القانوني وفقاً للأوضاع التقليدية المعروفة أو من خلال استخدامها للوسائل والإجراءات الإلكترونية المتاحة(١٥).

فيما يخص القرار الإداري الإلكتروني فإن مسألة محله تتوافق مع ما يحدد محل القرار الإداري التقليدي، حيث يكون دائماً محدداً وواضحاً فالوسيط الإلكتروني على الرغم من دوره في تنفيذ القرار لا يمتلك سلطة تقديرية لاختيار محل القرار، إذ يتم برمجته للقيام بعمل محدد مسبقاً، ومع ذلك يبقى من الممكن أن يتيح التقدم التكنولوجي المستقبلي إمكانيات أكبر للوسائط الإلكترونية تمكنها من اتخاذ قرارات أكثر استقلالية في تحديد المحل، غير أن الواقع الحالي لم يصل بعد إلى هذه المرحلة، وهو ما يبرز أهمية الحفاظ على الرقابة الإدارية والقانونية على القرارات الصادرة إلكترونياً لضمان توافقها مع الأطر القانونية ومبدأ المشروعية(١٦)، وبناءً على ما سبق يتضح أنه في حالة القرار الإداري التقليدي يملك الموظف سلطة تقديرية في تحديد محل القرار الإداري، بينما في حالة القرار الإداري الإلكتروني فإن الوسيط الإلكتروني لا يستطيع ممارسة سلطته التقديرية في مجال اختيار محل القرار كونه مبرمج للقيام بعمل محدد وبالتالي فإن الأثر يكون محدد سابقاً(١٧).

ثالثاً_ ركن السبب

يقصد بركن السبب الواقعة المادية أو القانونية المستقلة والبعيدة عن نية إرادة الإدارة المختصة، فتدفعها إلى إصدار قرار إداري معين أو هو وجود حالة من الواقع أو القانون تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار، والسبب في هذا المعنى يختلف عن تسبيب القرار والذي هو عبارة عن إجراء شكلي لا يستلزمه القرار إلا إذا تطلبه القانون، ويتحقق ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني من خلال إعداد حقل أو بيان خاص في النموذج الإلكتروني للقرار الإدراج سببه فيه(١٨).

وفيما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني فإنه من الصعب في الوقت الحالي على البرنامج الإلكتروني المؤتمت تقدير أسباب القرار فهو لا يتمتع بالسلطة التقديرية، وأسبابه محددة على سبيل الحصر، ولكن من الممكن عمل ذلك مستقبلاً إذا ما تم العمل وفق أسلوب التفكير الاصطناعي(١٩)، وفي ظل الإدارة الإلكترونية يكون من السهل على القضاء التحقق من وجود الوقائع المادية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى قرارها، فإذا تقدم الموظف باستقالته بطريقة الإلكترونية فإنه من الميسور على الإدارة الاطلاع على الطلب والاحتفاظ به داخل المخزن الإلكتروني مما يساعد القضاء في إسباغ رقابته على الوجود المادي الإلكتروني للاستقالة الإلكترونية.

ولكي يكون القرار الإداري الإلكتروني صحيحاً يشترط في السبب أن يكون موجوداً وقائماً حتى صدوره وإن يكون مبرراً لإصدار القرار الإلكتروني ومشروعاً ويمكن تطبيق هذا الشرط من خلال تهيئة النظام الإلكتروني للإدارة بأن لا يقبل إصدار القرار إلا وفق سبب مشروع، فتقوم جهة الإدارة بإدراجه مسبقاً في حقل إلكتروني خاص في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري(٢٠)، وبناء عليه يجب على الإدارة أن تدرج السند القانوني في حقل إلكتروني خاص تبين من خلاله الشروط المطلوبة للترقية مثلاً، وبالتأكد من صحتها ويكون ذلك عن طريق شيفرة أو رقم سري يتم تزويدها لمصدر القرار الإداري الإلكتروني.

رابعاً_ ركن الغاية

يقصد بالغاية من إصدار القرار الإداري الإلكتروني النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من إصدار القرار وهي المصلحة العامة، وإذا ما خرجت الإدارة عن هذه الغاية أو النتيجة إلى أخرى، كالمصلحة الشخصية يكون قرارها معيباً يعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة الإدارية، وبذلك تختلف الغاية عن محل القرار، فمحل القرار هو الأثر القانوني المترتب عليه، أما الغاية من ترقية الموظف إلى درجة أعلى هي سد وظيفة شاغرة لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد(٢١)، والغاية من القرار تكون دائماً تحقيق المصلحة العامة ولكن في بعض الحالات قد يحدد المشرع للإدارة هدفاً خاصاً يجب أن تسعى الإدارة إلى تحقيقه، وإلا يكون قرارها معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة حتى ولو تحققت المصلحة العامة، وهذا طبقاً لقاعدة تخصيص الأهداف.

إن الغاية من برمجة نظام إلكتروني لأتمتة الأعمال هو تحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات العامة وإشباع حاجات المواطنين بأساليب متطورة وحديثة وبالتالي مهما كان نوع القرار الإداري تقليدي أو إلكتروني يتعين عليها أن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في جميع الأحوال.

الفرع الثاني

الركن الشكلي وإجراءات إصدار القرار الإلكتروني

يقصد بركن الشكل المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه القرار الإداري أما الإجراءات فهي الخطوات الواجب إتباعها في إصداره لإحداث أثر قانوني معين، والجدير بالذكر أن الإدارة غير ملزمة بإتباع شكل معين أو اجراءات محددة عند إصدار القرار الإداري، إلا إذا الزمها المشرع بذلك عندها يجب على الإدارة الالتزام بذلك وإلا يكون قرارها معيباً بعيب الشكل والإجراءات، ونظرا للآثار السلبية التي من الممكن أن تحدث إذا ما أغرق المشرع الإدارة بشكليات كثيرة قسم الفقه الشكليات إلى نوعين، جوهرية وغير جوهرية وعندما لا تراعي الإدارة الشكليات الجوهرية، يكون قرارها معيناً بعيب الشكل بخلاف الحال بالنسبة للشكليات الغير جوهرية[٢٢].

وإذا ما رجعنا إلى القرار الإداري الإلكتروني فإنه يجب أن يصدر وفق شكل إلكتروني بحسب برمجة النظام ولابد هنا من إظهار رمز ومسمى جهة الإدارة والتاريخ والوقت وأيضًا إظهار رمز واسم الموظف صاحب الاختصاص، وفي حالة تطلب المشرع تسبيب القرار فإنه يتم كتابة السبب في القرار الإداري الإلكتروني بالإضافة إلى توقيع القرار، وفي ظل نظام الإدارة الإلكترونية سيفرض الواقع التقني أحداث تغيير في توقيع القرار الإداري بالتوجه نحو اعتماد التوقيع الإلكتروني للقرار، وكذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني في حالة تفويض التوقيع، فالتوقيع الإلكتروني للقرار أداة أمان، ولهذا فإن ضرورات التفاعل مع الإدارة الإلكترونية تستلزم القيام بمراجعة النصوص التنظيمية والمنشورات الإدارية وغيرها من الإجراءات يهدف مواكبتها للتعامل الإلكتروني ومقتضياته[٢٣].

خلاصة ما تقدم تظهر الأركان الموضوعية في القرار الإداري الإلكتروني وحدة في بنيتها القانونية مع القرار التقليدي، إلا أن البيئة الرقمية تكشف عن إشكالية مشتركة تتمثل في انتقال مركز الثقل من الإرادة البشرية إلى المعالجة التقنية، فركن الاختصاص قد يصبح غير واضح بسبب تعدد المتدخلين في النظام الإلكتروني، وركن السبب قد يتأثر بمدى دقة البيانات والخوارزميات المعتمدة، أما ركن المحل فقد يتسم بالجمود نتيجة التطبيق الآلي دون مراعاة الخصوصيات الفردية، في حين يصعب أحياناً التحقق من ركن الغاية في ظل غموض آليات اتخاذ القرار داخل الأنظمة الرقمية.

ويؤخذ على الإطار القانوني التقليدي أنه يتعامل مع هذه الأركان بمنطق كلاسيكي يفترض وضوح الإرادة الإدارية وإمكانية تتبعها في حين أن القرارات الإلكترونية خاصة المؤتمتة تضعف هذا الافتراض،

مما يؤدي إلى تراجع قابلية الرقابة القضائية الفعالة على هذه الأركان، سواء من حيث إثبات عيب السبب أو الكشف عن الانحراف في الغاية.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية

تمثل الرقابة القضائية إحدى أهم الضمانات الأساسية لحماية مبدأ المشروعية في مواجهة تصرفات الإدارة، إذ تتيح للقضاء الإداري التحقق من مدى التزام الإدارة بأحكام القانون عند إصدار قراراتها، ولا يختلف الأمر بالنسبة للقرارات الإدارية الإلكترونية التي أفرزها التحول نحو الإدارة الرقمية، إذ تظل هذه القرارات خاضعة لرقابة القضاء الإداري شأنها شأن القرارات الإدارية التقليدية، باعتبار أن التطور في الوسائل التقنية لا يؤدي إلى خروج الإدارة عن نطاق سيادة القانون وقد أفرز اعتماد الإدارة على الأنظمة المعلوماتية والمنصات الرقمية في إصدار قراراتها مجموعة من المسائل القانونية التي تستوجب تدخل القضاء الإداري للفصل فيها لاسيما ما يتعلق بمدى مشروعية القرار الإداري الإلكتروني، والتحقق من توافر أركانه القانونية، إضافة إلى فحص سلامة الإجراءات التي اتبعت في إصداره، كما تثير هذه القرارات إشكاليات تتعلق بوسائل الإثبات الإلكترونية وحجية المستندات الرقمية أمام القضاء، ومن ثم تبرز أهمية الرقابة القضائية بوصفها وسيلة قانونية فعالة لضمان خضوع القرارات الإدارية الإلكترونية لمبدأ المشروعية من خلال تمكين القضاء الإداري من إلغاء القرارات غير المشروعة والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها، بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية حقوق الأفراد لذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن صور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن حدود الرقابة القضائية وإشكاليات الإثبات الإلكتروني.

المطلب الأول

صور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية

أدى التحول نحو الإدارة الإلكترونية إلى بروز نمط جديد من القرارات الإدارية التي تصدر عبر الوسائل الرقمية والأنظمة المعلوماتية الأمر الذي يستلزم خضوعها لرقابة القضاء الإداري ضماناً لاحترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد، وتتخذ هذه الرقابة عدة صور قانونية يمارسها القاضي الإداري للتحقق من سلامة هذه القرارات، **لذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن رقابة المشروعية (رقابة الإلغاء)، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن رقابة التعويض.**

الفرع الأول

رقابة المشروعية (رقابة الإلغاء)

إن الإدارة لن تجد سلطة توقفها عندما تتجاوز مبدأ المشروعية ولن تجد سلطة تلغي قراراتها عندما تتعسّف في إصدارها، بحال توافر عناصرها الأربعة من دون منح القضاء صلاحية حقيقية في فرض رقابته على أعمال الإدارة [٢٤]، ولن تجد قضاء قادراً على انتزاع حقوق الأفراد وحرياتهم منها وإرجاعها إليهم وفقدان القضاء الفعال في رقابته على أعمال الإدارة يجعلها تستشعر قوتها مما قد يدفعها إلى تجاوز الحدود والقيود التي وضعها لها القانون، لذا يجب من أجل تحقق مبدأ المشروعية إيجاد قضاء يتمتع بسلطات حقيقية وفعالة لفرض الرقابة على أعمال الإدارة، فيتمكن من حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون بل والمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل جاد وموضوعي وإجبار الإدارة على الوقوف عند الحدود المرسومة لها قانوناً.

وإن مبدأ المشروعية يعتبر من العناصر الأساسية ويشكل أساساً مهماً في تحديد قواعد عمل السلطات الإدارية داخل الدولة، ويتضمن مبدأ المشروعية عدة عناصر أساسية تبدأ بقدرة الحكومة على ممارسة السلطة وفقاً للقانون والدستور الوطني، وتنتهي بوجود الرقابة القضائية الفاعلة على أعمال الإدارة ويمثل مبدأ المشروعية أحد المبادئ الأساسية التي تحكم سير العمل الإداري وتضمن شرعية القرارات والأفعال الإدارية، ويقصد برقابة الإلغاء تلك الرقابة القضائية التي يباشرها القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعية القرار الإداري، فإذا تبين أن القرار قد صدر مشوباً بعيب من عيوب المشروعية حكم بإلغائه، وقد كرس المشرع العراقي هذا المبدأ من خلال تنظيم اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعون في القرارات الإدارية، إذ نصت المادة (٧/أولاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على اختصاص القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية، وذلك من خلال دعوى الإلغاء التي يقيمها ذوو الشأن للطعن في تلك القرارات[٢٥].

وتشمل رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري فحص جميع أركان القرار الإداري للتأكد من مطابقتها للقانون ولا يختلف القرار الإداري الإلكتروني في هذا الشأن عن القرار الإداري التقليدي، إذ يخضع لذات الأركان والشروط القانونية، وإن كانت الوسيلة التي يتم من خلالها إصدار القرار قد تغيرت نتيجة استخدام الأنظمة الإلكترونية والتقنيات الرقمية في العمل الإداري[٢٦].

فعلى مستوى ركن الاختصاص يجب أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني عن الجهة الإدارية المختصة قانونًا بإصداره ويعد الاختصاص من النظام العام، بحيث يملك القاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه حتى لو لم يثره الخصوم، وفي البيئة الإلكترونية قد يتم إصدار القرار من خلال نظام إلكتروني أو منصة حكومية تعتمد على التوقيع الإلكتروني أو على نظام الصلاحيات الرقمية داخل الإدارة، ومع ذلك يبقى من الضروري أن يكون مصدر القرار هو الجهة أو الموظف الذي منحه القانون سلطة إصداره، فإذا ثبت أن القرار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الإلكتروني صدر من جهة غير مختصة أو من موظف لا يملك سلطة اتخاذه، فإن القرار يكون مشوبًا بعيب عدم الاختصاص ويكون قابلاً للإلغاء أمام القضاء الإداري(٢٧).

أما بالنسبة لركن الشكل والإجراءات فإن القاعدة العامة في القانون الإداري تقضي بأن الإدارة ملزمة باحترام الإجراءات والأشكال التي يفرضها القانون عند إصدار القرارات الإدارية، متى كانت هذه الإجراءات جوهرية، وقد نظم المشرع العراقي مسألة اعتماد الوسائل الإلكترونية في المعاملات القانونية من خلال قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، إذ نصت المادة (٢) منه على الاعتراف القانوني بالمحررات والوسائل الإلكترونية، كما قررت المادة (٣) أن للمحررات الإلكترونية الحجية القانونية ذاتها المقررة للمحررات الخطية متى استوفت الشروط المقررة قانوناً، وبناءً على ذلك فإن القرارات الإدارية التي تصدر في شكل إلكتروني تعد صحيحة من الناحية الشكلية متى صدرت وفق الأنظمة الإلكترونية المعتمدة قانونًا واستوفت متطلبات التوقيع أو التوثيق الإلكتروني. ومع ذلك يظل للقاضي الإداري سلطة التحقق من احترام الإدارة للإجراءات الواجبة قانوناً مثل إجراءات التبليغ أو النشر أو التسبيب حتى وإن تمت هذه الإجراءات عبر الوسائل الرقمية(٢٨).

كما تمتد رقابة المشروعية إلى ركن السبب حيث يراقب القاضي الإداري وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار وصحتها القانونية وفي القرارات الإدارية الإلكترونية قد تعتمد الإدارة على قواعد البيانات الإلكترونية أو الأنظمة المعلوماتية في اتخاذ القرار، وهو ما يفرض على القاضي الإداري التحقق من صحة البيانات التي استند إليها النظام الإلكتروني ومن مدى كفايتها لتبرير القرار الإداري، فإذا تبين أن القرار الإلكتروني بني على وقائع غير صحيحة أو على بيانات غير دقيقة، فإن ذلك يؤدي إلى اعتباره مشوباً بعيب السبب ويصبح قابلاً للإلغاء(٢٩).

أما ركن المحل فيتمثل في الأثر القانوني الذي يرتبه القرار الإداري، ويجب أن يكون هذا الأثر مشروعاً ومطابقاً للقانون، فإذا تضمن القرار الإداري الإلكتروني أثراً يخالف النصوص القانونية أو يفرض التزامات غير مشروعة على الأفراد، فإن القاضي الإداري يملك الحكم بإلغائه لعدم مشروعية محله، كذلك تخضع غاية القرار الإداري الإلكتروني لرقابة القضاء الإداري حيث يجب أن يكون الهدف من إصدار القرار تحقيق المصلحة العامة، فإذا ثبت أن الإدارة استخدمت سلطتها في إصدار القرار الإلكتروني لتحقيق أغراض غير مشروعة أو لتحقيق مصالح شخصية أو سياسية، فإن القرار يكون مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة وهو أحد أخطر عيوب عدم المشروعية التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري(٣٠).

ويترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري سواء كان تقليدياً أم إلكترونياً زواله من النظام القانوني بأثر رجعي، بحيث يعد كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره، وهو ما يؤدي إلى إعادة الأوضاع القانونية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، وتبرز أهمية هذه الرقابة في ضمان خضوع الإدارة للقانون حتى في ظل التحول الرقمي، إذ إن استخدام الوسائل الإلكترونية في إصدار القرارات لا يمنح الإدارة سلطة مطلقة، بل تظل

أعمالها خاضعة لرقابة القضاء الإداري الذي يملك إلغاء القرار متى ثبتت مخالفته للقانون، الأمر الذي يكرس مبدأ سيادة القانون ويحمي حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

خلاصة ما تقد إن القرار الإداري الإلكتروني لا يخرج في جوهره عن نطاق القرارات الإدارية التقليدية، إذ يظل تعبيراً عن إرادة الإدارة الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين، ومن ثم يخضع لرقابة الإلغاء متى توافرت فيه مقومات القرار الإداري، ويستمر القاضي الإداري في فحص مشروعيته استناداً إلى الأوجه التقليدية للطعن، كعيب الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية. غير أن الطبيعة الرقمية لهذا القرار تفرض توسعاً في نطاق الرقابة، بحيث لا تقتصر على مضمون القرار فحسب، بل تمتد إلى الوسائل التقنية التي أُنتج من خلالها، بما في ذلك سلامة النظم المعلوماتية ودقة البيانات التي استند إليها.

ويؤخذ عليه بأن إخضاع القرار الإداري الإلكتروني لرقابة الإلغاء في صورته التقليدية يكشف عن عدد من أوجه القصور، فالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في النظام القانوني العراقي لا تزال في جانب منها غير مهيأة للتعامل مع الطبيعة الرقمية للأدلة، مما قد يضعف من فعالية الطعن القضائي، كما أن القاضي الإداري قد يواجه صعوبات عملية في فهم الجوانب التقنية المرتبطة بالأنظمة الإلكترونية، الأمر الذي قد يؤدي إلى الاكتفاء برقابة شكلية لا تنفذ إلى عمق المشروعية.

الفرع الثاني
رقابة التعويض

لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على مجرد إلغاء القرار الإداري غير المشروع، وإنما تمتد لتشمل رقابة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة صدور قرارات إدارية مخالفة للقانون، وهو ما يعكس الدور المتكامل للقضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، فإذا كانت دعوى الإلغاء تهدف إلى إزالة القرار الإداري غير المشروع من النظام القانوني، فإن دعوى التعويض تهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب الأفراد نتيجة ذلك القرار وتزداد أهمية هذه الرقابة في ظل التحول نحو الإدارة الإلكترونية حيث قد تصدر القرارات الإدارية عبر الأنظمة الرقمية أو المنصات الإلكترونية، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى وقوع أخطاء تقنية أو معلوماتية تنعكس سلباً على المراكز القانونية للأفراد[٣١].

وقد كرس المشرع العراقي مبدأ مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن أعمالها غير المشروعة من خلال تنظيم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الإدارية الأمر الذي يتيح للأفراد المتضررين الطعن في هذه القرارات أمام القضاء الإداري، كما يترتب على الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري إمكانية المطالبة أمام محكمة القضاء الإداري بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عنه استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي تقضي بأن كل تعدٍ يصيب الغير بضرر يلزم فاعله بالتعويض[٣٢].

وفي إطار الإدارة الإلكترونية قد ينشأ الضرر نتيجة أخطاء في إدخال البيانات أو خلل في الأنظمة المعلوماتية أو سوء استخدام الصلاحيات الرقمية من قبل الموظفين المختصين بإدارة المنصات الإلكترونية وفي مثل هذه الحالات يمكن مساءلة الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد متى ثبت توافر أركان المسؤولية القانونية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ويتمثل الخطأ الإداري في صدور القرار الإلكتروني بصورة مخالفة للقانون أو اعتماد الإدارة على بيانات غير صحيحة أو غير محدثة داخل النظام الإلكتروني، أما الضرر فيتمثل في المساس بالمراكز القانونية للأفراد، كحرمانهم من حق معين أو فرض التزامات غير مشروعة عليهم نتيجة القرار الإلكتروني بينما تتمثل علاقة السببية في وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الإداري والضرر الذي أصاب المتضرر[٣٣]، وقد اعترف المشرع العراقي بالحجية القانونية للمحررات والبيانات الإلكترونية من خلال قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، ويترتب على ذلك أن القرارات الإدارية الإلكترونية والبيانات الرقمية المرتبطة بها يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء، كما يمكن الاعتماد عليها في إثبات الخطأ الإداري أو نفيه في دعاوى التعويض[٣٤].

أما على مستوى التطبيقات القضائية فقد استقر القضاء الإداري على مبدأ مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية غير المشروعة متى ترتب عليها ضرر للأفراد، وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في العديد من أحكامها إلى أن إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته يعد قرينة على خطأ الإدارة، مما يفتح المجال للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على ذلك القرار، كما أكد مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاداته القضائية أن مسؤولية الإدارة قد تقوم في حالة صدور قرار إداري غير مشروع أدى إلى إلحاق ضرر بالأفراد وهو ما يمثل أحد التطبيقات العملية لمبدأ خضوع الإدارة للقانون[٣٥].

وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية الإلكترونية فإن القضاء الإداري في بدأ يتعامل مع المنازعات المرتبطة بالتحول الرقمي في الإدارة، حيث اعترف بإمكانية الطعن في القرارات الصادرة عبر الأنظمة الإلكترونية، كما أقر مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء التقنية أو المعلوماتية التي تؤثر في حقوق الأفراد، ويعكس ذلك اتجاه القضاء إلى التكيف مع التطور التكنولوجي في العمل الإداري دون المساس بالضمانات القانونية المقررة للأفراد، ويترتب على الحكم بالتعويض إلزام الإدارة بدفع مبلغ مالي لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة القرار الإداري غير المشروع، ويقدر القضاء الإداري هذا التعويض وفقًا لمدى الضرر الذي أصاب الفرد، سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً، كما قد يأخذ القاضي بعين الاعتبار طبيعة الخطأ الإداري ومدى جسامته والآثار التي ترتبت عليه عند تقدير التعويض المناسب[٣٦].

ومن ثم يتضح أن رقابة القضاء الإداري لا تقتصر على إلغاء القرار الإداري الإلكتروني غير المشروع، وإنما تمتد كذلك إلى جبر الأضرار التي قد تنجم عنه من خلال الحكم بالتعويض، الأمر الذي يعزز حماية حقوق الأفراد ويؤكد خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية حتى في ظل التحول نحو الإدارة الإلكترونية، وبذلك تشكل دعوى التعويض إلى جانب دعوى الإلغاء ضمانة قانونية أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية في إطار الدولة القانونية.

خلاصة ما تقدم رقابة التعويض على القرار الإداري الإلكتروني ينبغي أن تتطور بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، من خلال توسيع مفهوم الخطأ ليشمل الأخطاء التقنية، وتبني معايير أكثر مرونة في إثبات الضرر وعلاقة السببية، خاصة في الحالات التي يصعب فيها على المتضرر إثبات هذه العناصر بدقة. كما يتعين على المشرّع العراقي التدخل لوضع إطار قانوني واضح يحدد المسؤولية في مجال القرارات الإلكترونية، ويعترف بالأضرار الرقمية كفئة مستقلة تستوجب الحماية. كذلك، فإن تعزيز دور الخبرة الفنية أمام القضاء الإداري يُعدّ ضرورة لضمان تقييم دقيق للأخطاء التقنية وتحديد المسؤولية بشكل عادل.

ويؤخذ على رقابة التعويض أنه يواجه عدة تحديات عملية وقانونية، فإثبات الخطأ في القرارات الإلكترونية قد يكون صعباً، خاصة إذا كان ناتجاً عن أنظمة غير شفافة، كما أن تحديد المسؤولية يثير إشكالاً حقيقياً، إذ قد تتداخل مسؤولية الإدارة مع مسؤولية الجهات التقنية أو المبرمجين كذلك فإن القواعد التقليدية للتعويض قد لا تكون كافية لاستيعاب بعض الأضرار الرقمية الناتجة عن القرارات المؤتمتة، ويضاف إلى ذلك أن غياب تنظيم تشريعي واضح في العراق بشأن المسؤولية عن القرارات الإلكترونية يحدّ من فعالية هذه الرقابة، ويترك مجالاً واسعاً للاجتهاد القضائي غير المستقر.

المطلب الثاني

حدود الرقابة القضائية وإشكاليات الإثبات الإلكتروني

يثير خضوع القرارات الإدارية الإلكترونية لرقابة القضاء الإداري مجموعة من التحديات المرتبطة بحدود هذه الرقابة وطبيعة الأدلة الرقمية المستخدمة في إثباتها فمع اعتماد الإدارة على الأنظمة المعلوماتية والبيانات الإلكترونية، تظهر إشكاليات قانونية وتقنية تتعلق بإثبات الوقائع وتقدير حجية الأدلة الإلكترونية أمام القضاء، **لذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن حجية التوقيع والمستند الإلكتروني أمام القضاء الإداري، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن سلطة القاضي الإداري في تقدير الدليل الرقمي ومعوقات الرقابة.**

الفرع الأول

حجية التوقيع والمستند الإلكتروني أمام القضاء الإداري

أدى التطور التكنولوجي وتبني الإدارة الحديثة لوسائل العمل الرقمية إلى ظهور المستندات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية كوسائل أساسية لإبرام المعاملات الإدارية وإصدار القرارات عبر الأنظمة المعلوماتية وقد أثار ذلك تساؤلات مهمة تتعلق بالقيمة القانونية لهذه المستندات أمام القضاء الإداري، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في إثبات الوقائع القانونية المرتبطة بالقرارات الإدارية الإلكترونية، ولأجل ذلك تدخل المشرع لتنظيم الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، بما يضمن التوفيق بين متطلبات التطور

التكنولوجي وضمانات الإثبات القضائي، وعرفت المادة (١/٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه: "علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"(٣٧).

وفي هذا السياق اعترف المشرع العراقي بحجية المستندات الإلكترونية من خلال قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، حيث نص على الاعتراف القانوني بالمعاملات والبيانات الإلكترونية وعدم إنكار آثارها القانونية لمجرد كونها في شكل إلكتروني، كما أكد أن للمحررات الإلكترونية الحجية القانونية ذاتها التي تتمتع بها المحررات الخطية متى استوفت الشروط القانونية المقررة، الأمر الذي يعكس اتجاه المشرع إلى مساواة المستند الإلكتروني بالمستند الورقي من حيث القيمة القانونية في الإثبات، ويلزم في التوقيع الالكتروني حتى يكون له أثر قانوني، أن يتوافر فيه بعض الشروط التي تضمن قيامه بالدور المنوط بالتوقيع بصفة عامة وبالتالي فإذا لم تتوافر في التوقيع الالكتروني هذه الشروط، فلا يكون له أثر قانوني في الإثبات.(٣٨)

ولقد سعت العديد من الكيانات القانونية ومشرعو الدول المختلفة فضلاً عن الفقه والقضاء إلى إزالة العقبات التي تواجه قبول التوقيع الالكتروني في الإثبات والبحث عن السبل الكفيلة بتدعيم الثقة في التوقيع الالكتروني مع وضع القواعد الكفيلة بالاعتراف له بحجية كاملة في الإثبات مساوية للحجية المقررة للتوقيعات التقليدية، وإن الثقة التي يتعين توافرها في التوقيع الالكتروني تعتمد بصفة أساسية على مدى قدرته على تحديد شخصية من يصدر عنه التوقيع بالإضافة إلى ثبوت نسبة المحرر الالكتروني إلى موقعه حيث يكون دالاً على قبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني الموقع عليه وهذه الثقة لا تكتمل إلا عند التأكد من أن التوقيع الالكتروني يرتبط بالمحرر الالكتروني ولا يمكن فصلهما.(٣٩)

تلك الأمور في مجملها تكون أكثر تعلقاً بالكفاءة الفنية المستخدمة لحماية التوقيع الالكتروني، وتأمين مضمون المحرر الالكتروني بعدم إدخال أي تعديلات عليه من ناحية، وتأمين ارتباطه بالتوقيع بشكل لا يقبل الانفصال من ناحية أخرى، يساهم التوقيع الإلكتروني المصدق جنبا إلى جنب مع استيفاء باقي الشروط القانونية في منح التوقيع الإلكتروني حجية الإثبات أمام الجهات القضائية والإدارية ولكي تتحقق هذه الحجية يجب توافر مجموعة من الشروط الجوهرية، أهمها أن يكون التوقيع الإلكتروني خاصاً بالشخص الموقع وأن يمتلك الموقع السيطرة الكاملة على وسائل إنشاء هذا التوقيع كما يشترط أن يكون التوقيع مرتبطاً بالمحرر الموقع بحيث يمكن اكتشاف أي تعديل يطرأ عليه أو على التوقيع نفسه إلى جانب ضرورة وجود شهادة تصديق معتمدة تؤكد صحة التوقيع، وتعد هذه الضوابط أساسية لضمان موثوقية التوقيع الإلكتروني وحماية الحقوق القانونية للأطراف بما يعزز إمكانية استخدام الوسائل الرقمية في إصدار القرارات الإدارية وتنفيذها بشكل قانوني وسليم(٤٠).

تنص المادة (٢/٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على تحديد أهداف هذا القانون موضحة نطاق استخدام التوقيع الإلكتروني والمعاملات الرقمية، وتأكيد الغاية من تنظيم هذه الوسائل لضمان سلامتها القانونية وتوثيقها بما يكفل الاعتراف بها في الإثبات أمام الجهات القضائية والإدارية:[٤١] "ينص القانون على منح المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الحجية القانونية اللازمة وتنظيم الأحكام المتعلقة بها بما يضمن الاعتراف بها في الإثبات أمام الجهات القضائية والإدارية، فقد نصت المادة (٢/٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على أنه: "يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون"، كما نصت المادة (٥) من القانون نفسه على أن التوقيع الإلكتروني يكتسب الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق، وتوافرت فيه الشروط الجوهرية التي تضمن صحته وسلامة استخدامه، بما يعزز موثوقية المعاملات الرقمية ويؤكد الاعتراف القانوني بها وفق الشروط التالية:

أ.أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بالشخص الموقع فقط، دون غيره.

ب.أن يكون الوسيط الإلكتروني المستخدم في إنشاء التوقيع تحت السيطرة الكاملة للشخص الموقع وحده.

ت.أن تكون أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على التوقيع الإلكتروني قابلة للكشف بسهولة، بما يضمن سلامة وموثوقية التوقيع.

ث.أن يتم إنشاء التوقيع وفق الإجراءات التي تحددها الوزارة المختصة من خلال تعليمات يصدرها الوزير، لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والفنية المعتمدة.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الإداري في تقدير الدليل الرقمي ومعوقات الرقابة

يعتبر موقف القضاء العراقي من القرار الإداري الإلكتروني انعكاساً للتطور المتدرج للتشريع الرقمي في البلاد، حيث لم يواكب المشرّع بالكامل هذه التحولات الحديثة، مما ترك للقضاء مجالاً واسعاً للاجتهاد، فعلى الرغم من أن القرار الإداري الإلكتروني يتميز بالطابع الرقمي والاعتماد على نظم معلوماتية، فإن القضاء يقر في جوهره أنه يظل قراراً إدارياً يخضع للقواعد العامة للقانون الإداري، بما في ذلك مشروعيته وارتباطه بالمصلحة العامة، حيث أدى التحول نحو الإدارة الإلكترونية إلى ظهور نوع جديد من الأدلة في المنازعات الإدارية يتمثل في الأدلة الرقمية أو الإلكترونية والتي تشمل البيانات الإلكترونية والسجلات الرقمية والمراسلات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية والملفات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية للإدارة، وقد أصبح لهذه الأدلة دور متزايد في إثبات مشروعية القرار الإداري الإلكتروني أو عدم مشروعيته الأمر الذي

ألقى على عاتق القاضي الإداري مسؤولية تقدير حجية هذه الأدلة ومدى صلاحيتها لإثبات الوقائع محل النزاع، ويقتضي ذلك أن يتكيف القضاء الإداري مع التطور التكنولوجي في عمل الإدارة، بحيث يتمكن من التعامل مع الأدلة الرقمية وفقًا للقواعد القانونية التي تنظم حجيتها وقيمتها الإثباتية، ويتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المعروضة عليه، وهو ما ينسجم مع طبيعة القضاء الإداري الذي يقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته من خلال فحص الأدلة والوقائع المعروضة في الدعوى، وفي هذا الإطار يمكن للقاضي الإداري الاعتماد على مختلف أنواع الأدلة الرقمية، مثل سجلات الأنظمة الإلكترونية، وملفات قواعد البيانات، والمراسلات الإلكترونية بين الجهات الإدارية، وسجلات الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية، إضافة إلى التوقيعات الإلكترونية التي تثبت هوية مصدر القرار الإداري الإلكتروني(٤٢).

كما يمكن للقاضي الإداري الاستعانة بالخبرة الفنية للتحقق من صحة الأدلة الرقمية وسلامتها التقنية، خاصة في الحالات التي يثار فيها الشك بشأن سلامة البيانات الإلكترونية أو احتمال تعرضها للتعديل أو التلاعب، ويجد ذلك أساسه في القواعد العامة للإثبات التي تجيز للقاضي اللجوء إلى الخبرة الفنية متى كانت المسألة المطروحة تتطلب معرفة تقنية متخصصة ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في البيئة الرقمية، حيث قد تكون بعض الأدلة ذات طبيعة تقنية معقدة تتعلق بآليات عمل الأنظمة المعلوماتية أو طرق حفظ البيانات الإلكترونية، ومع ذلك فإن ممارسة القضاء الإداري لرقابته على القرارات الإدارية الإلكترونية قد تواجه عدداً من المعوقات التي ترتبط بطبيعة البيئة الرقمية، فمن أبرز هذه المعوقات الصعوبات التقنية المرتبطة بفحص الأدلة الرقمية إذ قد يتطلب ذلك خبرات تقنية متقدمة لفهم كيفية إنشاء البيانات الإلكترونية أو تخزينها أو تعديلها داخل الأنظمة المعلوماتية، كما قد تثار إشكالات تتعلق بإمكانية التلاعب بالبيانات الرقمية أو تعديلها دون ترك آثار واضحة وهو ما قد يثير الشك حول مصداقية بعض الأدلة الإلكترونية(٤٣).

ومن المعوقات الأخرى التي قد تواجه القاضي الإداري في هذا المجال مسألة الوصول إلى البيانات الإلكترونية المخزنة لدى الجهات الإدارية، إذ قد تكون هذه البيانات محفوظة داخل أنظمة معلوماتية مغلقة أو قواعد بيانات محمية مما قد يحد من قدرة الخصوم أو حتى القضاء على الوصول إليها بسهولة، كما قد تتعلق بعض البيانات بأنظمة تقنية معقدة أو ببرمجيات متخصصة لا يمكن فهمها إلا من قبل خبراء تقنيين، كذلك قد تثار إشكالية تتعلق بتحديد المسؤولية عن القرار الإداري الإلكتروني في الحالات التي يتم فيها اتخاذ القرار من خلال أنظمة معلوماتية مؤتمتة أو برامج إلكترونية تعتمد على معالجة البيانات بشكل آلي ففي مثل هذه الحالات قد يكون من الصعب تحديد الشخص المسؤول عن إصدار القرار خاصة إذا كان النظام الإلكتروني يعمل بناءً على خوارزميات أو قواعد بيانات معدة مسبقاً(٤٤).

وعلى الرغم من هذه التحديات فإن القضاء الإداري يظل قادراً على ممارسة رقابته على القرارات الإدارية الإلكترونية من خلال تطوير وسائل الإثبات القضائي والاستعانة بالخبرات التقنية المتخصصة، إضافة إلى الاعتماد على النصوص القانونية التي تعترف بحجية الأدلة الرقمية وتنظم استخدامها في المعاملات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

القانونية، كما أن اعتماد الإدارة لأنظمة توثيق إلكترونية موثوقة، مثل التوقيع الإلكتروني وأنظمة الأرشفة الرقمية، يسهم في تعزيز الثقة في الأدلة الإلكترونية ويسهل مهمة القضاء في التحقق من صحة القرارات الإدارية الإلكترونية[٤٥].

بالنسبة للقضاء الإداري فقد اعتمد المبدأ القائل بأن الرقمنة لا تغير من طبيعة القرار الإداري، وبالتالي فإن الرقابة على مشروعيته، سواء بالإلغاء أو التعويض، تظل من اختصاصه، ويركز القضاء الإداري على التحقق من توفر أركان القرار من الاختصاص والسبب والمحل والغاية مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات التقنية في البيئة الرقمية، وأتاح القضاء الإداري مساحة للاجتهاد لتحديد مسؤولية الإدارة عند وقوع أضرار ناتجة عن القرارات الإلكترونية، مع الإشارة إلى ضرورة إثبات العلاقة السببية بين القرار والضرر، حتى في الحالات التي يكون فيها القرار مؤتمتاً جزئياً أو كلياً.

أما القضاء العادي، فإنه في حالات محدودة يمكن أن ينظر في دعاوى التعويض الناشئة عن الأضرار الإلكترونية إذا لم يكن القرار الإداري الإلكتروني مرتبطاً مباشرة بجهة عامة أو إذا كانت هناك أطراف خاصة متدخلة في النظام الإلكتروني، وفي مثل هذه الحالات يتعامل القضاء العادي مع النزاع على أساس المسؤولية المدنية التقليدية مع مراعاة الطبيعة التقنية للأضرار، ومع ذلك فإن هذا الموقف غير منتظم، وغالباً ما يؤدي إلى تنازع اختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وهو ما يبرز الحاجة لتشريع واضح يحدد خطوط الفصل بينهما.

ومن ثم يتضح إن القضاء العراقي سواء الإداري أو العادي يعترف بوجود القرار الإداري الإلكتروني، ويخضعه للمبادئ العامة للقانون، لكنه يواجه تحديات عملية تتعلق بالخبرة التقنية، وإثبات المسؤولية، وفهم طبيعة الأضرار الرقمية، ومن هنا يبرز الدور المستقبلي الضروري لتطوير التشريعات، وتهيئة القضاء بخبرات متخصصة، وتبني قواعد واضحة لإثبات ورفع المنازعات الناشئة عن القرارات الرقمية، بما يضمن سلامة الرقابة القضائية وفاعلية حماية حقوق الأفراد في ظل التحول الرقمي.

الخاتمة

إن التحول نحو الإدارة الإلكترونية أصبح من أبرز مظاهر التطور الإداري في العصر الحديث حيث اتجهت الإدارات العامة إلى توظيف تقنيات المعلومات والاتصالات في أداء وظائفها المختلفة بما في ذلك إصدار القرارات الإدارية عبر الوسائل الرقمية والأنظمة المعلوماتية، وقد أسهم هذا التحول في تعزيز كفاءة العمل الإداري وتسريع إجراءات اتخاذ القرار وتبسيط المعاملات الإدارية، الأمر الذي انعكس إيجاباً على مستوى الخدمات المقدمة للأفراد، غير أن هذا التطور التكنولوجي على الرغم من مزاياه المتعددة يثير في الوقت ذاته جملة من الإشكاليات القانونية المرتبطة بطبيعة القرارات الإدارية الإلكترونية ومدى خضوعها للقواعد التقليدية التي تحكم القرارات الإدارية في القانون الإداري.

وقد أظهرت الدراسة أن القرار الإداري الإلكتروني رغم اختلاف وسيلة صدوره، لا يختلف في جوهره القانوني عن القرار الإداري التقليدي، إذ يظل تعبيراً عن إرادة الإدارة المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني معين، ومن ثم فإنه يخضع لذات الأركان التي يقوم عليها القرار الإداري من حيث الاختصاص والسبب والمحل والغاية، إضافة إلى ضرورة مراعاة الإجراءات الشكلية التي ينص عليها القانون عند إصدار القرار، كما تبين أن اعتماد الوسائل الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية لا يؤدي إلى إعفاء الإدارة من الالتزام بمبدأ المشروعية، بل يظل هذا المبدأ أساسًا يحكم جميع تصرفات الإدارة مهما تطورت وسائل عملها.

وفي نهاية البحث توصلنا الى العديد من الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً_ الاستنتاجات

١. إغفال المشرع العراقي عن تنظيم تشريع يعالج فيه كافة مظاهر التطور في العمل الإداري الإلكتروني فلم يضع تعريفاً للقرار الإداري الإلكتروني، باعتباره ثمرة التطور الهائل في التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر ولا يوجد في التشريعات ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، فالمشرع لم يشترط في صدور القرار أن يكون مكتوباً أو شفهياً، فالنصوص القانونية تستوعب أن يصدر القرار الكترونياً، متى تم مراعاة تحقق أركان القرار الإداري.

٢. يظل القرار الإداري الإلكتروني خاضعاً لمبادئ القانون الإداري التقليدي، إذ لا يغير الطابع الرقمي من جوهر القرار أو من أركانه بما في ذلك الاختصاص والسبب والمحل والغاية، وبالتالي تخضع مشروعيته لرقابة القضاء الإداري سواء بالإلغاء أو التعويض.

٣. هناك حاجة ماسة لوضع إطار قانوني متكامل ينظم القرارات الإلكترونية، يحدد آليات الاختصاص، ويعرف المسؤوليات، ويضع معايير واضحة للإثبات وحماية الحقوق الرقمية، بما يعزز دور القضاء الإداري ويضمن فاعلية الرقابة القانونية.

٤. تبين أن الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري تظل الضمانة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية في مواجهة القرارات الإدارية الإلكترونية، حيث يمتلك القاضي الإداري سلطة إلغاء القرارات غير المشروعة والحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها، مما يعزز حماية حقوق الأفراد في ظل التحول الرقمي للإدارة.

٥. وجود بعض التحديات العملية المرتبطة بالبيئة الرقمية، ولاسيما ما يتعلق بحجية الأدلة الإلكترونية وصعوبة التحقق من سلامة البيانات الرقمية أو احتمال تعرضها للتعديل، إضافة إلى الحاجة إلى خبرات فنية متخصصة لفحص الأنظمة المعلوماتية التي تصدر من خلالها القرارات الإدارية الإلكترونية.

ثانياً_ المقترحات

١. ضرورة تطوير الإطار التشريعي المنظم للإدارة الإلكترونية في العراق من خلال وضع نصوص قانونية أكثر تفصيلًا تنظم إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية وآليات توثيقها وحفظها، بما يضمن وضوح الإجراءات القانونية المرتبطة بها ويعزز الثقة في المعاملات الرقمية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢. إضافة التشريعات القانونية التي تؤدي الى بناء حكومة الكترونية من خلال تعديل قانون التوقيع الاكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بإضافة نصوص تنظم إجراءات التحول الى الحكومة الالكترونية.

٣. العمل على تعزيز القدرات الفنية للقضاء الإداري من خلال توفير الخبرة التقنية والتدريب المتخصص للقضاة في مجال الأدلة الرقمية والأنظمة المعلوماتية، بما يمكنهم من التعامل بكفاءة مع المنازعات الإدارية المرتبطة بالقرارات الإلكترونية.

٤. اعتماد أنظمة تقنية متطورة داخل المؤسسات الإدارية لضمان توثيق القرارات الإدارية الإلكترونية باستخدام وسائل موثوقة مثل التوقيع الإلكتروني وأنظمة الأرشفة الرقمية، بما يسهم في تسهيل إثبات هذه القرارات أمام القضاء الإداري ويحد من الإشكاليات المتعلقة بالإثبات الإلكتروني.

الهوامش

[1] د.خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري وقضاء التعويض دراسة مقارنة، ط٢، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٤، ص ١٥.

[2] قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

[3] د.نايف أحمد ضاحي الشمري، واخرون، المفيد في التعاقد والاثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٢١.

[4] ميرفت قاسم عبود الجبوري، أثر الحكومة الالكترونية على نظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدار القانوني، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٧٥.

[٥] د.داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢١.

[٦] رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٥٠٩.

[٧] د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٧٧.

[٨] زهير أحمد قدورة ومحمد عبد المحسن، الوجيز في القضاء الإداري، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠، ص٢٣٧.

[٩] حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، (ملحق)، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧، ص ٦٨١.

[١٠] وردية العربي، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث الإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٧٥٢.

[١١] د. محمد محمد السادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٦٧.

[١٢] د. محمد أحمد حمد، قانون التجارة الإلكترونية، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٤، ص٧٨.

[١٣] زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد١٦، العدد١، العراق، ٢٠١٤، ص٣١

[١٤] صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد٢، العدد٢٨، العراق، ٢٠١٥، ص ٥٢٥.

[١٥] نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٨، ص١٠٢.

[١٦] د.أحمد يوسف الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٣٤.

[١٧] ماجد ملفي زايد الريحاني، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد١، ٢٠٢٣، ص١٠٤٠.

[١٨] عبد الكريم السروي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ط٢، ٢٠٢٠، ص٢٣.

[١٩] يوسف أحمد العلي القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت كلية الدراسات العليا، ٢٠١٩، ص٨١.

[٢٠] عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد٢، ٢٠١٠، ص٣٠.

[٢١] محمد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، العدد٢٣، ٢٠١٨، ص ٢٢٦.

[٢٢] د.أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٩.

[٢٣] تغريد محمود شبير، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٧، ص ٣٩.

[٢٤] د.محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الإداري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٥.

[٢٥] المادة (٧/ثالثاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٦] أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠١٥، ص ١٢-١٣.

[٢٧] د.بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٦٨

[٢٨] إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة في ضل القوانين العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٤١٧.

[٢٩] د.حبيب الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، دار الإيام للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٨.

[٣٠] قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص٤٥.

[٣١] د. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري وقضاء التعويض دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٣٢] المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٣٣] د. فارس علي جانكير، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٨٧.

[٣٤] د.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص١٨٠.

[٣٥] د.صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، العراق، ٢٠١٧، ص٧٣.

[٣٦] د. نجيب خلف أحمد الجبوري، القضاء الإداري، مكتبة يادكار، العراق، ٢٠١٨، ص٨٦.

[٣٧] المادة (١/٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٣٨] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٥٤.

[٣٩] د. حسن جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ٢٨.

[٤٠] د.مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٤.

[٤١] المادة (٢) في الفقرة الثانية من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٤٢] د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، مرجع سابق، ص٥٩.

[٤٣] إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة في ضل القوانين العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص١٣.

(٤٤) د. إسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٢١٤.
(٤٥) د. خالد ممدوح إبراهيم محمد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٧١.

المصادر

أولاً_ الكتب

١. إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة في ضل القوانين العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٢. د. حبيب الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، دار الإيام للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

٣. د. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري وقضاء التعويض دراسة مقارنة، ط٢، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٤.

٤. د. خالد ممدوح إبراهيم محمد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥.

٥. د. أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠١٥.

٦. د. أحمد يوسف الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٧. د. إسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٨. د. أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٩. د. بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١٠. د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية مصر، ٢٠٠١.

١١. د. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١٢. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

١٣. د. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، العراق، ٢٠١٧.

١٤. د. عبد الكريم السروي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ط٢، ٢٠٢٠.

١٥. د. فارس علي جانكير، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

١٦. د. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الإداري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

١٧. د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٨. د. نايف أحمد ضاحي الشمري، واخرون، المفيد في التعاقد والاثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

١٩. د. نجيب خلف أحمد الجبوري، القضاء الإداري، مكتبة يادكار، العراق، ٢٠١٨.

٢٠. رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٢١. زهير أحمد قدورة ومحمد عبد المحسن، الوجيز في القضاء الإداري، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٠.

٢٢. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٣. ميرفت قاسم عبود الجبوري، أثر الحكومة الالكترونية على نظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدار القانوني، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٤. نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٨.

ثانياً_ المجلات

١. حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، (ملحق)، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧.

٢. زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد١٦، العدد١، العراق، ٢٠١٤.

٣. صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد٢، العدد٢٨، العراق، ٢٠١٥.

٤. عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد٢، ٢٠١٠.

٥. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، ٢٠٠٨.

٦. ماجد ملفي زايد الريحاني، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد١، ٢٠٢٣.

٧. محمد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، العدد٢٣، ٢٠١٨.

٨. وردية العربي، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث الإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٢.

ثالثاً_ الرسائل

١. يوسف أحمد العلي القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت كلية الدراسات العليا، ٢٠١٩.

٢. تغريد محمود شبير، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٧.

رابعاً_ القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.